

Distr.: General  
12 February 2009

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون  
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.42 و Add.1)]

### ١١١/٦٣ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار،  
ومن بينها القرار ٢١٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى  
التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup> والبيان المشترك الصادر عن رئيسي الفريق  
العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع  
البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية  
الوطنية ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية")<sup>(٣)</sup> وكذلك التقارير  
عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب  
العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية") في اجتماعها التاسع<sup>(٤)</sup>  
وعن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشدد على الإسهام البارز للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات  
الودية بين الأمم كافة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/63/63 و Add.1.

(٣) A/63/79 و Corr.1، المرفق.

(٤) A/63/174 و Corr.1.

(٥) SPLOS/184.

العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

**وإذ تشدد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية،** وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،** بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات** مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها، والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

**وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون،** بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

**وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام،** على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٨)</sup>، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعاب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية واللجوء إلى الممارسات المدمرة والآثار المادية التي تخلفها السفن وجلب أنواع غريبة دخيلة والتلوث البحري من جميع المصادر، بما فيها المصادر البرية أو من السفن، وبخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى أو تسربها وضياح أو ترك معدات الصيد وإلقاء النفايات الخطرة، مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة، بصورة غير قانونية أو تسربها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديين للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بمعالجة هذه المسألة،

(٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

**وإذ تعرب عن قلقها** من أن تغير المناخ قد زاد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية على مدى العقدين الماضيين وأضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وكذلك القدرة على تحمل الضغوط الأخرى، ومن بينها الصيد المفرط والتلوث،

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

**وإذ تشجع الدول** على مواصلة الإسهام في الجهود المحددة المبذولة في إطار السنة القطبية الدولية بهدف تحسين المعرفة بالمناطق القطبية من خلال تعزيز التعاون العلمي،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

**وإذ تسلم أيضا** بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية، وكذلك من خلال التمويل وبناء القدرات،

**وإذ تسلم كذلك** بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وتعيين الحدود البحرية وحماية البيئة،

**وإذ تلاحظ مع القلق** استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

**وإذ تلاحظ** أهمية ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإلى أنه من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن بعض الدول قد قدمت بالفعل تقارير إلى اللجنة وأن اللجنة قدمت توصيات إلى عدد من تلك الدول، وإذ يسرها أنه قد أتيحت للجمهور ملخصات لهذه التوصيات<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن بعض الدول قد تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة،

**وإذ تلاحظ كذلك** أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

**وإذ تقر** بأهمية الدور الذي يضطلع به الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٧/٥٥ بالنسبة للبلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اللجنة، وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت إليهما مؤخراً،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

**وإذ تلاحظ** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإذ تقر، في هذا الصدد، بحجم العمل الكبير المتوقع للجنة بسبب الزيادة في عدد التقارير المقدمة، مما يلقي أعباء إضافية على أعضائها وعلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة")، وبضرورة

(٩) متاحة على: [www.un.org/Depts/los/index.htm](http://www.un.org/Depts/los/index.htm).

كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بموجب الاتفاقية على نحو فعال والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

**وإذ ترحب** بالمقرر الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وبالمقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها طوال السنوات التسع الماضية في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وممددت بموجب القرارين ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتيسير الاستعراض السنوي للتطورات في شؤون المحيطات الذي تجريه الجمعية العامة،

**وإذ تلاحظ** المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، تكثيف أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات والحاجة إلى تعزيز تقديم الدعم والمساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

**وإذ تشدد** على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته وحفظه،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر")<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") وفقا للاتفاقية،

(١٠) SPLOS/183.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

## أولا

## تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٦٢/٢١٥، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٣ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر<sup>(١١)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")<sup>(١٢)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛
- ٥ - تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛
- ٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛
- ٧ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وزيادة القدرات التكنولوجية على

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

كشف المواقع المغمورة وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تلاحظ** قرب سريان مفعول الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١<sup>(١٣)</sup>، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

## ثانيا

### بناء القدرات

٩ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٠ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية

(١٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.



والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٣ - **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتلاحظ أن عدد خريجي المعهد في أكثر من ١٠٢ دولة يثبت مدى فعالية دوره في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٤ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

١٥ - **تقر** بالحاجة الماسة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية إلى الدول النامية مساعدة مستمرة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(١٤)</sup>؛

١٦ - **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، وتلاحظ مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

١٧ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٨ - تشجع الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(١٥)</sup>، وتذكر بأهمية دور أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تقدم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه وإعداده في شكل دراسة نظرية، وتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وفي تحضير المعلومات الأولية التي ستقدم إلى الأمين العام عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٦)</sup>؛

٢٠ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** نجاح الشعبة، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة، في عقد دورات تدريبية دون إقليمية إضافية في ترينيداد وتوباغو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفي ناميبيا في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بغرض تدريب موظفين تقنيين من الدول الساحلية النامية على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وعلى إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة، دعم الأنشطة التدريبية لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** أن الشعبة أعدت دليلاً تدريبياً بشأن كيفية وضع وتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في إدارة الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، وأنها نجحت، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، في عقد أول حلقة عمل تدريبية إقليمية حول ”نهج النظم الإيكولوجية في إدارة السواحل

(١٥) انظر اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/INF-1203.

والمحيطات: التركيز على الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية في شرق أفريقيا“ في مومباسا، كينيا في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير كذلك** أن المحكمة عقدت حلقة عمل إقليمية في بوينس آيرس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ حول دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دعماً لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

٢٥ - **تقر** بأهمية زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء نقص الموارد الذي يحول دون تقديم المنحة الثانية والعشرين وأي منح في المستقبل، وتشير على الأمين العام بمواصلة تمويل الزمالة من موارد يتيحها صندوق استئماني مناسب تابع لمكتب الشؤون القانونية، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة في زيادة تطوير الزمالة على القيام بذلك؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التنفيذ الجاري لبرنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول الساحلية النامية، الأطراف منها وغير الأطراف في الاتفاقية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في التخصصات ذات الصلة؛

### ثالثا

#### اجتماع الدول الأطراف

٢٧ - **ترحب** بتقرير الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٥)</sup>؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛

## رابعاً

### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- ٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؛
- ٣٠ - **تشيد بالمثل** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛
- ٣١ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقاً للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضاً ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛
- ٣٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلاناً مكتوباً تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

## خامساً

### المنطقة

- ٣٣ - **تلاحظ** التقدم المحرز في المداولات التي تجريها السلطة، وتشجع على وضع أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن وإحراز تقدم بشأن أنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛
- ٣٤ - **تلاحظ أيضاً** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

## سادسا

## فعالية أداء السلطة والمحكمة

٣٥ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٣٦ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدتها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٣٧ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها<sup>(١٦)</sup> والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها<sup>(١٧)</sup> أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٨ - تشدد على أهمية أن يشجع النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها على ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

## سابعا

## الجرف القاري وأعمال اللجنة

٣٩ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٤٠ - تسلم بما تقرر في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٨)</sup> من أنه من المفهوم أن شرط الفترة الزمنية المشار إليه في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية وفي

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

(١٨) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72 يمكن الوفاء به من خلال تزويد الأمين العام بمعلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ويوصف لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي<sup>(١٩)</sup> والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري<sup>(٢٠)</sup>؛

٤١ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة<sup>(٢١)</sup>، وأنها تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن عددا من الدول قد أبلغ عن اعتزامه تقديم تقارير في المستقبل القريب؛

٤٢ - **تحيط علما** بالتوصيات التي طرحتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول، ويسرها أنه قد أتيحت للجمهور ملخصات لهذه التوصيات<sup>(٢٢)</sup>؛

٤٣ - **تلاحظ أن** حجم العمل الكبير المتوقع أن تقوم به اللجنة، بسبب ازدياد عدد التقارير المقدمة، يلقي أعباء إضافية على كاهل أعضائها والشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفاءة تمكين اللجنة من أداء مهامها بكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٤٤ - **تحيط علما** بما تقرر في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية من مواصلة تناول المسائل المتعلقة بحجم عمل اللجنة، بما في ذلك تمويل حضور أعضائها لدوراتها واجتماعات اللجان الفرعية، على سبيل الأولوية<sup>(٢٣)</sup>؛

٤٥ - **تهيب** بالدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تبذل ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة، وفقا للاتفاقية، في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، لكي تزيد على نحو كاف من دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها

(١٩) CLCS/40/Rev.1.

(٢٠) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢١) CLCS/58 و CLCS/60.

(٢٢) انظر SPLOS/162.

الفرعية لدى نظرها في عدد متزايد من التقارير، حسب ما تنص عليه الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة ومع مراعاة الحاجة إلى تناول عدة تقارير في آن واحد؛

٤٧ - تحت الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٤٨ - تشجيع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لأغراض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ أيضا بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها؛

٤٩ - توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على التوالي، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى للشعبة: من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومن ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومن ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ومن ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٥٠ - تعرب عن اقتناعها الراسخ بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بالحاجة المستمرة إلى التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة؛

٥١ - تشجيع الدول على مواصلة تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات لدى البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

## ثامنا

## السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٥٣ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات لدى الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٥٤ - تسلّم بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز بعضها بعضا وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٥٥ - تشدد على أن تدابير الأمن والسلامة ينبغي أن تنفذ بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، ولا سيما فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٥٦ - تدعو جميع الدول إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥) أو الانضمام إليها وإلى التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد؛

٥٧ - تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة السلامة والأمن في صناعة النقل البحري ومعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتلاحظ أهمية العملية المضطلع بها في المنظمة البحرية الدولية لمراجعة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٣<sup>(٢٣)</sup>، وتحث على إنشاء المزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٥٨ - ترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الحاجة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علما بالمناقشات الجارية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن فائدة وضع خطة عمل دولية في هذا المجال؛

(٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.



٥٩ - **تحيط علماً** بانعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وترحب بمواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن<sup>(٢٤)</sup>؛

٦٠ - **تشير** إلى أن جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٦١ - **تعترف** بالدور الحاسم للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقاً للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق باكتشاف هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية والحاجة إلى استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف؛

٦٢ - **تؤكد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد على أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علماً بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٦٣ - **تهيب** بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم؛

٦٤ - **تحث** جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطنة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

(٢٤) انظر UNEP/CHW.9/39، المرفق الأول، المقرر ١٢/٩.

٦٥ - **ترحب** بالانخفاض الكبير في عدد هجمات القرصنة والسطو المسلح في المنطقة الآسيوية بفضل زيادة المبادرات الوطنية والثنائية والثلاثية الأطراف، وكذلك آليات التعاون الإقليمي، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فوراً لاعتماد وإبرام وتنفيذ اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن؛

٦٦ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء مشكلة زيادة حالات القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال، وتعرب، بوجه خاص، عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن التي حدثت مؤخراً، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علماً باتخاذ مجلس الأمن القرارين ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتحيط علماً أيضاً بأن كلا من الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن أيًا من الإذن أو الأحكام المذكورة يرسى قانوناً دولياً عرفياً؛

٦٧ - **تلاحظ** المبادرات التي اتخذها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، متابعة للقرار A.1002(25) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لإشراك المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن المبحرة في المياه قبالة ساحل الصومال؛

٦٨ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل للقرار A.1002(25) بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة ساحل الصومال؛

٦٩ - **تهيب** بالدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٢٥)</sup>، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في بروتوكولي عام ٢٠٠٥ المعدلين لهذين الصكين<sup>(٢٦)</sup>، وتحث الدول الأطراف

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٢٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و 22.

على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٧٠ - **تهيب أيضا** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٢٧)</sup> وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والأمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٧١ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

٧٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك بيانات جاكارتا وكوالالمبور وسنغافورة بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا وسنغافورة التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٢٨)</sup> و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٩)</sup> و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(٣٠)</sup> على التوالي، وبخاصة القيام بصفة رسمية بإنشاء آلية للتعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة لتعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وفي إطار تنفيذ المشروع التجريبي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية في مضيق ملقا وسنغافورة<sup>(٣١)</sup>، وتلاحظ مع التقدير الدور المهم الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

٧٣ - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

(٢٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

(٢٨) A/60/529، المرفق الثاني.

(٢٩) A/61/584، المرفق.

(٣٠) A/62/518، المرفق.

(٣١) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة IMO/SGP.2.1/1.

٧٤ - **تحيط علما** بأن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي؛

٧٥ - **تعترف** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٢)</sup>؛

٧٦ - **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٣)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٤)</sup> أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

٧٧ - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والممر البريء في الممرات البحرية الأرحيلية وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

٧٨ - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونا لكي تظل هذه المضائق سالمة وأمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٧٩ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

٨٠ - **تحيط علماً** باعتماد مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري<sup>(٣٥)</sup> التي سيبدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عند بدء نفاذ تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(٣٦)</sup>؛

٨١ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٨٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٣٧)</sup>، وتشجع الدول المعنية على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ جميع مجالات خطة العمل؛

٨٣ - **تلاحظ أيضاً** أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي؛ وأنه ينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وأن الدول المشتركة في نقل هذه المواد مدعوة إلى مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بعمليات النقل؛

(٣٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٣٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٣٧) متاحة على: [www-ns.iaea.org](http://www-ns.iaea.org).

- ٨٤ - تدرك، في ضوء الفقرة ٨٣ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛
- ٨٥ - تشجع الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بآماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة<sup>(٣٨)</sup>؛
- ٨٦ - تدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧<sup>(٣٩)</sup>؛
- ٨٧ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛
- ٨٨ - تهيب بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة<sup>(٤٠)</sup> لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر<sup>(٤١)</sup> وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(٤٢)</sup> بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وكذلك المبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر<sup>(٤٣)</sup>؛
- ٨٩ - تسلّم بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبالحاجة المستمرة إلى أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء

(٣٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٣٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٤٠) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٤١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٤٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها القضائية؛

٩٠ - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٩١ - **ترحب أيضا** بالتعاون والتنسيق المتواصلين بين أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر؛

٩٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

٩٣ - **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التنفيذ والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بعدة طرق من بينها زيادة شفافية ملكية السفن؛

٩٤ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

٩٥ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل ممارسات صناعة النقل البحري، قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية<sup>(٤٤)</sup>؛

(٤٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.946(23).

٩٦ - **تقر أيضا** بأنه يمكن تحسين السلامة البحرية أيضا عن طريق المراقبة الفعالة من قبل دول الموانئ وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات، بما في ذلك بين قطاعي السلامة والأمن؛

٩٧ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول أو المحافظة على تقدير الترتيبات الحكومية الدولية التي تقر بالأداء المرضي لدولة العلم، مما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، وذلك بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف ذات الصلة الواردة في هذا القرار؛

#### تاسعا

##### البيئة البحرية والموارد البحرية

٩٨ - **تؤكد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٩٩ - **تشير** إلى عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن حمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام، منفردة ومجموعة، بصورة عاجلة، بمواصلة البحوث بشأن حمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٤٥)</sup>، وإلى زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات حمض المحيطات وآثارها السلبية المتوقعة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، لا سيما الشعاب المرجانية؛

١٠٠ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها؛

(٤٥) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.



١٠١ - تشجع أيضا الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من جلب الكائنات الحية المائية الضارة ومسببات الأمراض ومن التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وكذلك الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية ودفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة المتسقة مع الاتفاقية بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٠٢ - تشجع كذلك الدول على النظر، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي، حسب ما يقتضيه الأمر ويتمشى مع الاتفاقية، بحيث تغطي الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة؛

١٠٣ - تشجع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية التي تتناول حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛

١٠٤ - تشجع أيضا الدول على أن تشارك وفقا للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١٠٥ - ترحب بمؤتمر المحيطات العالمي الذي سيعقد في مانادو، إندونيسيا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بوصفه فرصة لتعزيز فهم الصلة بين المحيطات وتغير المناخ وأثر تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات الساحلية، بما يعزز الضرورة الملحة لتعميم سياسات تراعي تغير المناخ ويحسن القدرة على التكيف، على جميع الأصعدة، خصوصا فيما بين البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٠٦ - ترحب بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٠٧ - تحث الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات

إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصرف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزاً لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

١٠٨ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، على أن تفعل ذلك، وتشجعها كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤<sup>(٤٦)</sup> أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٠٩ - تلاحظ العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقاً لقراراتها المتعلقة بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن<sup>(٤٧)</sup> وخطة العمل المتعلقة بتحديد ووضع الآلية أو الآليات اللازمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من وسائل النقل البحري الدولي أو خفضها، وترحب بالجهود الجارية لتلك المنظمة في هذا الصدد؛

١١٠ - تحث الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقاً لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بهذا الشأن؛

١١١ - تقر بأن حمل التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر على أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٤٨)</sup> وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي<sup>(٤٩)</sup>؛

(٤٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(٤٧) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.963(23).

(٤٨) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٤٩) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

١١٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحراً والنتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثاراً خطيرة على أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يحمي الموئل البحري والبيئة البحرية ويخفف من الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١١٤ - **ترحب** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧)</sup> والغايات المحددة زمنياً في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٨)</sup>، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٩)</sup>؛

١١٥ - **ترحب أيضاً** بقرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيص المحيطات<sup>(١٠)</sup>، والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يغطي أنشطة تخصيص المحيطات، وأنه لا ينبغي، على ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيص المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في

(٥٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥١) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC-LP.1.

الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١١٦ - **ترحب كذلك** بالمقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٤٥)</sup> الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، آخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم تلك الأنشطة، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع هذه الدراسات البحثية لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار على البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر؛

١١٧ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نهج النظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة يستلزمان استجابة عاجلة وتحديدًا للأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة المتكاملة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أنه ينبغي لنهج النظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية، وتوفير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أنه على الدول أن تسترشد عند تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات،

كالواردة منها في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٥٢)</sup>، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وتنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١١٨ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانيات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها، بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١١٩ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٢٠ - ترحب بالدراسة التي أعدتها الأمانة العامة عملاً بالفقرة ٨٨ من القرار ٢٢٢/٦١<sup>(٥٣)</sup> وبالمعلومات المقدمة فيما يتصل بالمساعدة المتاحة للبلدان النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك البلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لكي تحقق فوائد التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية، وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحتها على تقديم مزيد من المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة؛

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٥٣) A/63/342.

## عاشرا

## التنوع البيولوجي البحري

١٢١ - تؤكد من جديد دورها فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التي يكمل بعضها بعضا بشأن هذه المسائل، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

١٢٢ - تلاحظ المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، بهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

١٢٣ - تسلم بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

١٢٤ - تسلم أيضا بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٢٥ - تشجع الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم وتعزيز وتوطيد أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٢٦ - ترحب باجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المنعقد وفقا للفقرة ٩١ من القرار ٢٢٢/٦١ والفقرة ١٠٥ من القرار ٢١٥/٦٢ في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

١٢٧ - تحيط علما بالبيان المشترك الذي أصدره رئيسا الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، إلى عقد اجتماع للفريق العامل في

عام ٢٠١٠، مع توفير خدمات المؤتمرات كاملة له، من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛

١٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين لمساعدة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في إعداد جدول أعماله، بالتشاور مع جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، وأن يتخذ الترتيبات كي تقدم الشعبة الدعم للفريق العامل في أدائه لأعماله؛

١٢٩ - **تشجع** الدول على إشراك خبراء مختصين في وفودها التي تحضر اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية؛

١٣٠ - **تدرك** أهمية إتاحة نتائج أعمال الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية على نطاق واسع؛

١٣١ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي<sup>(٤٤)</sup> وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٤٥)</sup>، وكذلك القرارات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٤٥)</sup>؛

١٣٢ - **تعيد التأكيد** على ضرورة قيام الدول فرادى أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعاً للنهج التحوطي ووفقاً للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في التلال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والفتحات الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٣٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقاً للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثاراً ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

(٥٤) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٥٥) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

١٣٤ - **تعيد التأكيد** على ضرورة مواصلة وتكثيف الدول لجهودها المباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

١٣٥ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، في تقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢<sup>(٨)</sup>، وتلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والمبادئ التوجيهية العلمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، وأحاط علما بالخطوات التمهيدية الأربع التي سينظر فيها عند إقامة شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية<sup>(٩)</sup>؛

١٣٦ - **تعترف** بتحدي ميكرونيزيا وممشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير نهج النظم الإيكولوجية، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٣٧ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتخطط علما بالندوة الدولية الحادية عشرة بشأن الشعاب المرجانية وباجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية المعقودين على التوالي من ٧ إلى ١١ ومن ١٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في فورت لودرديل، الولايات المتحدة الأمريكية، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أن

(٥٦) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.



المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية تتولى رعاية السنة الدولية للشعاب المرجانية التي توافق عام ٢٠٠٨؛

١٣٨ - تشجيع الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث الابيضاض وتحديدتها، ودعم وتعزيز الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم مناعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها ظاهرة تحمض المحيطات المتوقعة؛

١٣٩ - تشجيع الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٤٠ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٤١ - تشجيع على إجراء مزيد من الدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

### حادي عشر

#### العلوم البحرية

١٤٢ - تهيب بالدول أن تزيد، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقاً للاتفاقية؛

١٤٣ - تلاحظ ما يقدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، وتشجع على المشاركة في هذه المبادرة؛

١٤٤ - **ترحب** باعتماد اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٢٠-٦ الصادر عن جمعية لجنة علوم المحيطات بشأن نشر طافيات لدراسة سطح أعالي البحار في إطار برنامج أرغو<sup>(٥٧)</sup>، وتشجع هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة علوم المحيطات على مواصلة أعمالها المتعلقة بالإطار القانوني في سياق الاتفاقية الذي ينطبق على جمع البيانات الأوقيانوغرافية بوسائل محددة أخرى؛

١٤٥ - **تلاحظ** إعداد الشعبة لتنقيح لـ البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٥٨)</sup>، بمساعدة فريق من الخبراء سيدعى للاجتماع في مطلع عام ٢٠٠٩، وتشجع الدول على دعم هذا المسعى؛

١٤٦ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات، وهو برنامج تابع للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

١٤٧ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

١٤٨ - **تخطط علما** بنتائج الاجتماع الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المعقود برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بوتراجايا، ماليزيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨<sup>(٥٩)</sup>؛

(٥٧) قرار المجلس التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات رقم EC-XLI.4.

(٥٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3.

(٥٩) انظر UNEP/IPBES/1/6.

## ثاني عشر

### إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٤٩ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية، من أجل النهوض بالأساس العلمي لتقرير السياسات؛

١٥٠ - تشير إلى أن الفريق التوجيهي المخصص أنشئ بموجب القرار ٣٠/٦٠ لرصد تنفيذ "تقييم التقييمات" الذي استهل كمرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

١٥١ - تلاحظ مع الارتياح ما اضطلع به من أعمال حتى الآن فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٣٠/٦٠<sup>(٦٠)</sup> وما أحرزه من تقدم في "تقييم التقييمات" وما يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، وهما الوكالتان الرائدتان لعملية "تقييم التقييمات" من دعم يتمثل في توفير خدمات السكرتارية للفريق التوجيهي المخصص وفريق الخبراء؛

١٥٢ - تحيط علماً بتقرير الاجتماع الثالث للفريق التوجيهي المخصص لعملية "تقييم التقييمات" المعقود في نيويورك في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٦١)</sup>؛

١٥٣ - تحيط علماً أيضاً بالتقرير المرحلي عن "تقييم التقييمات" الذي أيده الفريق التوجيهي المخصص وأحاله إلى الدول الأعضاء كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، والذي يرسى أساساً لاستعراض مفتوح لمنتصف المدة للأعمال المنجزة والتقدم المحرز إلى الآن، بغرض إتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعليق على تطور الأعمال الجاري تنفيذها في إطار "تقييم التقييمات" والمساهمة في ذلك التطور، وفقاً لأحكام الفقرة ٩٣ (ج) من القرار ٣٠/٦٠؛

١٥٤ - تحث الدول الأعضاء وسائر الأطراف المهتمة على المساهمة المالية في عملية "تقييم التقييمات" كيما يتسنى إنجازها في غضون الفترة المحددة، على نحو ما هو مبين في الميزانية المنقحة التي أقرها الفريق التوجيهي المخصص؛

(٦٠) انظر GRAME/GOE/3/2 و GRAME/GOE/4/1.

(٦١) انظر GRAME/AHSG/3/2.

١٥٥ - تحت جميع أعضاء الفريق التوجيهي المخصص على المشاركة في استعراض تقرير "تقييم التقييمات" المكتمل والموجز المعد لصانعي القرار في اجتماع الفريق التوجيهي في عام ٢٠٠٩، والتواصل، حسب الاقتضاء، مع فريق الخبراء أثناء مداولاته، مع مراعاة ولاية كل واحد على حدة؛

١٥٦ - تشير إلى أن التقرير المتعلق بنتائج "تقييم التقييمات" الذي سيقدمه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، باسم الفريق التوجيهي المخصص، وفقا لأحكام الفقرة ٩٤ (د) من القرار ٣٠/٦٠، ينبغي أن يركز على الأهداف والنتائج المتوخاة المحددة في استنتاجات حلقة العمل الدولية الثانية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية<sup>(٦٢)</sup>، والفقرة ٦ من المقرر الذي اتخذته الفريق التوجيهي المخصص في اجتماعه الأول<sup>(٦٣)</sup> من أجل تيسير إنجاز مرحلة "تقييم التقييمات" بنجاح؛

١٥٧ - تقرر إنشاء فريق عامل مخصص جامع يوصي بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل إلى عقد اجتماعه غير الرسمي لمدة أسبوع في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

### ثالث عشر التعاون الإقليمي

١٥٨ - تلاحظ اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات المعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تقوم بذلك؛

(٦٢) A/60/91، المرفق.

(٦٣) A/61/GRAME/AHSG/1، المرفق الثاني.

## رابع عشر

### العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٥٩ - ترحب بالتقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية في اجتماعها التاسع<sup>(٤)</sup> التي انصبت على موضوع الأمن والسلامة البحريين؛

١٦٠ - ترحب أيضا بما اضطلعت به العملية الاستشارية من أعمال خلال السنوات التسع الماضية، وبما قدمته من إسهام في الارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وترحب كذلك بالمساعي الرامية إلى تحسين أعمال العملية الاستشارية وتحديد المجالات التي تركز عليها بشكل أفضل، وتقرر المضي في العملية الاستشارية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين استعراضا آخر لمدى فعاليتها وجدواها؛

١٦١ - تشير إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وفي أثنائه، وتقرر في هذا الصدد أن يعقد الاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية في ضوء ما ستنقره الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، بعد الاستعراض الذي ستجريه العملية الاستشارية في اجتماعها العاشر؛

١٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفير له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٦٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات، المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات العملية الاستشارية، وتحث الدول على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٦٤ - تقرر أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعواهم رئيسا العملية الاستشارية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥، من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضا بدل الإقامة اليومي، رهنا بتوافر الأموال، بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ١٦٣ أعلاه؛

١٦٥ - تقرر أيضا أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها العاشر على تنفيذ نتائج العملية الاستشارية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى وأن يتقرر موضوع اجتماعها الحادي عشر في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين؛

### خامس عشر التنسيق والتعاون

١٦٦ - تشجع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل وجه؛

١٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدّد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

١٦٨ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المختصة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٦٩ - تشجع على استمرار شبكة المحيطات والمناطق الساحلية في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من أولوياتها ومبادراتها، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

## سادس عشر

### أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٧٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

١٧١ - تقرر أن تعلن الأمم المتحدة يوم ٨ حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات اعتبارا من عام ٢٠٠٩؛

١٧٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

## سابع عشر

### الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة

١٧٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الموسع الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفصل المتعلق بالموضوع الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بسة أسابيع على الأقل؛

١٧٤ - تشدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

١٧٥ - تلاحظ أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٧٣ أعلاه سوف يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثرت بخصوص الاتفاقية؛

١٧٦ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن يكون الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالا والعمل على أن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتسنى تجنب تداخلها مع الفترة التي تجتمع فيها اللجنة السادسة ولكي يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ١٧٣ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسقي المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرارين؛

١٧٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٦٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨